مابقي منهم اثنان **والحاصل** ان الصحابة فعلوا فعلاً وجدوه اقرب
شيء في تلك الحادثة الى تحصيل المقصود فاتخذ الناس الواقعات شروطا ولا يلزم
من الوقوع الوجوب ثم عمود ذلك بعد اجماع الصحابة ودون الاجماع الذي
يكون حجة خرط القتاد فانا لم نعلم نص كل صحابي وسكوتهم لا يلزم منه انهم
سكتوا عن حجة عندهم من الله بلزوم ذلك وانما هو كسكوتهم في سائر المسائل
التي لا قاطع فيها ولما كان سعد بن عبادة رئيسا لا يخفى حاله اشتهر خلافه على
ابي بكر وعمر حتى مات في خلافة عمر وخرج الى الشام لكلام جرى بينهما ومات
هناك اخرج

بعاصي فؤاد الاسلام

قوله واعتقد الكرامية بغي الحسين بن علي عليه السلام على يزيد بن معوية
هذه الشنيعة لازمة لزوما لا انفكاك عنه لمن اوجب طاعة المتغلب ولذا
روي عن ابن العربي شارح الترمذي وهو من خيار ائمة الفقه والحديث
في المالكية فقال ما قتل الحسين الا بسيف جده فجرى على القاعدة تجلدا
وجبن غيره، فهو ما بين هذا او ذا، فلاذا تأتي ولاذا حصل، وجميع
القائلين بوجوب طاعة المتغلب جروا على القاعدة في اهل بيت النبي بعد الحسين
زيد بن علي ومحمد بن عبد الله واخيه وسائر ائمة اهل البيت وهو شعبة من الحسين

ذرية

ذرية بعضها من بعض وسيرهم معروفة مكشوفة للموالف والمخالف مع
كثرة عددهم في كل عصر قل ما خلا عصر عن امام فلو ساد منهم نادرة بخلاف
سيرة اهله لم يكن من الطراز الذي كلامنا فيه وما زال عددهم في الاغلب من طراز
يزيد بين الضال والاضل والذام يقم في وجه الناقص والاشج احد وقد وردت
احاديث متواترة معنى في تسكين الفتن بكل ممكن والله يحكم بين عباده
فيما كانوا فيه يختلفون فهذه مسئلة هي اصعب مسائل الدين او من
اصعبها علماً وعملاً والله الموفق **فصل** ٧ في شروط الامامة

قوله للاجماع على صحتها فيهم الاماميه من الامه وهم لا يصححون الامامة في
غير المنصوص عليهم بزعمهم فان اراد الاجماع على صحتها في غير المنصوص
عليهم فمسلم وان اراد في الاثني عشر لم يفد المدعي ولم يجمعوا عليهم ايضاً
فان قلت قولهم باطل قطعا **قلت** نعم ولكن بطلانه لا يصيرهم قائلين
بصحتها في غيرهم وما لم يقولوا بذلك لم تجمع الامة فاذا ابطل الاجماع احتاج
المدعي الى دليل على منعها في غير الفاطميين اذ دليل شرعيتها لم يخص وهذا
الاعتراض القادح يجري في دعوى المصر اجماع العترة لكثرة من في الاماميين
منهم **فان قلت** المراد اجماع العصور المتقدمة **قلت** هم كذلك